Journal of Yarmouk Volume (21) Issue (1) October (15-10)(2023)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

معيقات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري

م. د عقيل نجم مهدي

/ كلية السلام الجامعة / قسم القانون

Obstacles to litigation before administrative courts

Dr. Aqeel Najm Mahdi Al Tamimi
Al-Salam University College / Department of Law
Email:- Shams5441@Gmail.com

الملخص

يُعد القضاء الإداري من أهم مؤسسات الدولة، فهو يُعنى بحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، وضمان سيادة القانون وحسن سير الإدارة. ومع ذلك، فإن هناك بعض المعوقات التي تواجه التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري، والتي تؤثر على كفاءة عمل هذه المحاكم وسرعة الفصل في المنازعات الإدارية من أبرز هذه المعوقات : التعقيد القانوني والإداري تتسم المنازعات الإدارية بالتعقيد القانوني والإداري مما يستدعي من أصحاب المنازعات الاستعانة بمحاميين ذوي خبرة في هذا المجال، الأمر الذي قد يشكل عبئًا ماليًا كبيرًا عليهم , وكذلك طول إجراءات التقاضي تتصف إجراءات التقاضي الإدارية بطولها مما قد يتسبب في تأخير الفصل في المنازعات، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى خسارة أصحاب المنازعات للحقوق التي يطالبون بها. وكذلك قلة الموارد البشرية حيث تعاني محاكم القضاء الإداري من قلة الموارد البشرية، مما يؤدي إلى تراكم القضايا أمامها، وبالتالي تأخير الفصل فيها. فضلا عن قلة الوعي القانوني لدى المواطنين حيث يعاني المواطنون من قلة الوعي القانوني، مما يحد من قدرتهم على اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية حقوقهم وحرياتهم. وهذا ما سنبحثه في بحثنا ونضع المقترحات والحلول اللازمة لمعالجة تلك المعيقات . **كلمات مفتاحية** معيقات التقاضي: هي الصعوبات أو التحديات التي تواجه المتقاضين في الوصول إلى العدالة من خلال القضاء الإداري.القضاء الإداري: هو القضاء الذي يختص بنظر المنازعات المتعلقة بنشاط الإدارة العامة.محاكم القضاء الإداري: هي المحاكم التي تختص بنظر المنازعات الإدارية.المتقاضون: هم الأشخاص الذين يلجؤون إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم أو حمايتها.الصعوبات: هي العقبات التي تعترض سير العمل أو تحقيق الهدف.

Abstract

The administrative judiciary is considered one of the most important institutions of the state, as it is concerned with protecting the rights and freedoms of individuals from the arbitrariness of the administration, and ensuring the rule of law and the proper functioning of the administration. However, there are some obstacles facing litigation before the administrative courts, which affect the efficiency of the work of these courts and the speed of adjudication of administrative disputes. The most prominent of these obstacles are: In this field, which may constitute a huge financial burden on them, as well as the length of litigation procedures. Administrative litigation procedures are characterized by their length, which may cause delays in adjudicating disputes.

مقدمة

يُعد القضاء الإداري إحدى أهم ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمع أمام شطط السلطة التنفيذية. ويُعنى القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، أو بين الأفراد بعضهم البعض، إذا كان النزاع يتصل بنشاط الإدارة.ونظرًا لأهمية القضاء الإداري، فقد حرص المشرع على ضمان استقلاله عن السلطة التنفيذية، ومنح القضاة الإداريين سلطة واسعة في الفصل في المنازعات المعروضة عليهم.إلا

أن هناك بعض المعوقات التي تعترض التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري، والتي تجعل من الصعب على الأفراد اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية حقوقهم.

مشكلة البحث

يُعد القضاء الإداري أحد أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، فهو يتصدى للتجاوزات الإدارية ويضمن احترام القانون من قبل الإدارة. ومع ذلك، تواجه محاكم القضاء الإداري بعض الاشكالات التي تؤثر على كفاءتها وفاعليتها، ومن أبرز هذه الاشكالات ما يلي:١:- صعوبة تحديد الاختصاص القضائي: يُعد الاختصاص القضائي من أهم قواعد التقاضي، إذ يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى. ومع ذلك، يتسم الاختصاص القضائي في القضاء الإداري ببعض الصعوبات، وذلك بسبب تعدد أنواع المنازعات الإدارية وتعدد الجهات الإدارية ذات الاختصاص.

٢:- طول إجراءات التقاضي: تتسم إجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري بطولها، مما يتسبب في معاناة أصحاب الشأن من طول فترة التقاضي وارتفاع تكاليفه. ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب، منها تعقيد الإجراءات الإدارية، وتعدد الجهات الإدارية المشاركة في التقاضي، ونقص الموارد البشرية والمالية.

٣:- عدم وضوح أحكام القضاء الإداري: تصدر محاكم القضاء الإداري أحكامًا أحياناً تكون غير واضحة أو غامضة، مما يجعل من الصعب تطبيقها على القضايا المستقبلية. ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب، منها صعوبة فهم طبيعة العلاقة بين القانون والإدارة، ونقص المعايير القانونية الواضحة في مجال القضاء الإداري.هذه بعض المعوقات التي تواجه محاكم القضاء الإداري، والتي تؤثر على كفاءتها وفاعليتها. وقد حاول المشرع في بعض الدول التغلب على هذه المعوقات من خلال إصدار تشريعات جديدة تنظم إجراءات التقاضي، وإنشاء هيئات جديدة للفصل في المنازعات الإدارية.ويمكن القول إن مشكلة البحث عن معيقات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري هي مشكلة ذات أهمية كبيرة، إذ تتطلب معالجة هذه المعوقات من أجل تحقيق العدالة الناجزة وحماية الحقوق والحريات العامة.

منهجية البحث

إن منهجية بحث معيقات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري تعتمد على عدة مراحل أساسية، وهي:

١:- تحديد مشكلة البحث: وهي مرحلة أساسية تتطلب تحديد مفهوم معيقات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري، وتحديد أهم هذه المعوقات.

٢:- جمع البيانات والمعلومات: وهي مرحلة مهمة تتطلب جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمعيقات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري، من مصادر مختلفة، مثل الدراسات السابقة، وتقارير المنظمات الدولية، والمقابلات مع أصحاب الشأن.

٣:- تحليل البيانات والمعلومات: وهي مرحلة مهمة تتطلب تحليل البيانات والمعلومات التي تم جمعها، وتحديد أهم العوامل المؤدية إلى معيقات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري.

٤:- صياغة النتائج والتوصيات: وهي مرحلة مهمة تتطلب صياغة النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في البحث، وذلك من أجل معالجة معيقات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري.

وفيما يلي بعض الأساليب التي يمكن استخدامها لتحليل البيانات والمعلومات:

١:- تحليل المحتوى: وهي طريقة تستخدم لتحليل البيانات النصية، وذلك من خلال تحديد الأنماط والاتجاهات في البيانات.

٢:- التحليل الإحصائي: وهي طريقة تستخدم لتحليل البيانات الكمية، وذلك من خلال استخدام الأساليب الإحصائية لتحديد العلاقة بين المتغيرات المختلفة.

٣:- التحليل المقارن: وهي طريقة تستخدم لمقارنة البيانات من مصادر مختلفة، وذلك من أجل تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين هذه البيانات.

هيكلية البحث

باختصار، تتكون هيكلية بحث معيقات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري من ثلاث مباحث رئيسية، وهي: المبحث الأول والذي تم تقسمه الى مطلبين تم من خلال عرض المبحث الأول التعرف الى مفهوم حق التقاضي وطبيعته القانونية وسمات وشروط الدعوى الإدارية . وفي المبحث الثاني تطرقت الى العوائق التي تنتاب الخصومة الإدارية وإجراءات التقاضي بدراسة مقارنة ما بين القضاء المصري والقضاء العراقي . اما في المبحث الثالث فدخلت في صلب وتفاصيل معيقات التقاضي أمام القضاء الإداري وتطرقت الى الاشكالات المرتبطة بمجلس الدولة بصفته رأس الهرم لمحاكم القضاء الإداري وكذلك عرجت على اشكالات تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ القرارات الإدارية المبحث الأول :-

مفهوم إجراءات التقاضي الإداري وطبيعته القانونية المطلب الأول :- مفهوم حق التقاضي المطلب الثاني :- مفهوم وسمات وشروط الدعوى الإدارية المبحث الثاني :- العوائق المتعلقة بانعقاد الخصومة الإدارية المطلب الأول :- إجراءات التقاضي الإدارية المطلب الثاني :- سلطة القاضي الإداري لدى النظر في الخصومة الإدارية المبحث الثالث :- عوائق التقاضي أمام مجلس الدولة المطلب الأول :- الاشكالات المرتبطة بمجلس الدولةالمطلب الثاني :- الاشكالات المرتبطة بتنفيذ قرارات المحاكم الإدارية ووقف تنفيذ قرارات الإدارة

المبحث الأول :- مفهوم إجراءات التقاضي الإداري وطبيعته القانونية

تتمتع الدعوى الإدارية بخصوصية وطبيعة خاصة تميزها عن سائر الدعاوى الأخرى , حيث ان إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية بأمور كثيرة منها الإجراءات الكتابية حيث أن اللوائح الكتابية هي السائدة للتقاضي أمام القاضي الإداري كون الخصم دائما يكون شخصا معنويا .[١]

المطلب الأول :- مفهوم حق التقاضي

يعرف حق التقاضي بإمكانية كل شخص اللجوء الى القضاء لانتزاع حقه الشرعي بالطرق القانونية. وقد نصت معظم الدساتير على هذا الحق في متون أو ديباجات دساتيرها مؤكدة على أصالة هذا الحق , لاسيما دستور العراق الحالي حيث نصت المادة (١٩ ثالثا) على ما يلي (التقاضي حق مكفول ومصون للجميع) , ويعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للأشخاص حيث يستطيع كل شخص من خلاله التصدي لأي اعتداء يمس بحقوقه أو حرياته أو ممتلكاته , وكذلك يعد من الضمانات لمبدا سيادة القانون , وان المشرع لا يمتلك الحق من مصادرة حق التقاضي وأن أي تشريع يخالف ذلك يعد تشريعا غير دستوريا وكذلك يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات فضلا عن ان هذا المبدأ أي مبدأ حق التقاضي يجب على القضاء التمهيد لسلوك طريقه وأبعاد كافة العراقيل التي قد تكون حجر عثرة في طريقه حيث ان هذا الطريق يعد منفذا لتحقيق العدالة التي ينشدها المشرع الدستوري. ويعد حق التقاضي من مقومات سيادة دولة القانون والحد الفاصل ما بين الدولة القانونية والدولة الدكتاتورية , وان مبدا سيادة القانون يعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين الى القانون دون تمييز فيما بينهم . وان مبدا سيادة القانون لا تجنى ثماره مالم يكفل الدستور الرقابة القضائية بصورة صارمة على أعمال جميع السلطات العامة في الدولة وهذا أيضا لا يؤتي أوكله إلا بكفالة حق التقاضي وهذا الحق يقتضي توفير الضمانات اللازمة له من خلال تحقيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية , ويعد مبدأ حق التقاضي من الحقوق الطبيعية واللصيقة بالإنسان حيث انه مستمد من القانون الطبيعي الذي سبق كافة القوانين وبذلك لا يجوز لأي من القوانين التجاوز على هذا المبدأ بل وحتى لا يجوز الانتقاص منه وحتى ان بعض الدساتير التي لم تنص على حق التقاضي فهذا لا يعني تجاهله بل كونه حق مفترض فترى بعض التشريعات بعدم الضرورة للنص عليه .[٢] وان الافراد متساوون أمام هذا الحق وان أي نص يهدر هذا الحق يعد نصا غير دستوريا ورغم ولادة مبدأ حق التقاضي مع ولادة الأشخاص لكن لم يكن هذا المبدأ بمنأى عن التجاوزات وإلا لماذا تقوم الثورات وعلى سبيل المثال الثورة الفرنسية التي انبثقت نتيجة الممارسات الاستبدادية من قبل سلطات تلك الفترة مما أدى الى سلب حريات الاشخاص وهدر حقوقهم وعلى رأس تلك الانتهاكات هو انتهاك مبدأ المساواة أمام القضاء وعدم كفالة حق التقاضي بين أفراد المجتمع الفرنسي والسلطة الحاكمة وبذلك انبثقت الثورة الفرنسية لتحمل على عاتقها حماية مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي وتجسد ذلك بإعلان حقوق الانسان والمواطن المعلن في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ والذي نصت المادة الأولى منه على ان "(الأفراد يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق)" .[٣] نخلص الى القول بأن الثورة الفرنسية كانت من أهم اسبابها معاناة الشعب الفرنسي من انعدام المساواة والظلم بين الأفراد وبسبب ذلك قامت الثورة كي تقوض دعائم النظام القضائي القائم في العهد الملكي وبناء أسس لنظام قضائي جديدوان حق التقاضي هو حق أساسي من حقوق الإنسان، يُمكِّن الأفراد من اللجوء إلى القضاء في حالة تعرض حقوقهم أو حرياتهم للانتهاك. ويُعتبر هذا الحق من أهم الضمانات التي تحمي الأفراد من التعسف والظلم، وتُمكِّنهم من الحصول على العدالة.يُعرف حق التقاضي بأنه "حق الفرد في اللجوء إلى القضاء بقصد حماية حقوقه وحرياته التي كفلها له القانون"ويشمل هذا الحق حق الفرد في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وحق الدفاع عن نفسه، وحق الحصول على محاكمة عادلة.[٤]وكذلك يُعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، التي لا تحتاج إلى نص تشريعي لتأكيدها. ومع ذلك، فقد نصت دساتير الدول الحديثة على هذا الحق، كضمانة أساسية لحماية حقوق الأفرادويتمتع حق التقاضي بأهمية كبيرة، فهو يُمكِّن الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم من الانتهاك وتحقيق العدالة في حالة تعرضهم للظلم وردع الانتهاكات الحقوقية من خلال تعزيز سيادة القانون, ويُعد حق التقاضي حقاً عاماً يتمتع به جميع الأشخاص، دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو الجنسية أو أي أساس آخر. ومع ذلك، قد تفرض بعض الدول قيودًا على حق التقاضي في بعض الحالات، مثل حالة أعمال السيادة أو حالة الطوارئ تتمثل أهم القيود التي قد تفرضها الدول على حق التقاضي في:

١:- قيود على الأهلية، مثل اشتراط أن يكون الشخص بالغاً أو عاقلاً.

٢:- قيود على الموضوع، مثل استبعاد بعض المنازعات من اختصاص القضاء.

٣:- قيود على الإجراءات، مثل اشتراط تقديم ضمان مالي قبل رفع الدعوى.تُعد هذه القيود مبررة في بعض الحالات، مثل حالة أعمال السيادة أو حالة الطوارئ، ولكن يجب أن تكون ضرورية وتناسبية. [٥]يُعد حق التقاضي حقًا حيويًا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ولذلك، فإن الدول ملزمة بضمان هذا الحق وكفالته لجميع الأشخاص. وان حق التقاضي هو حق أساسي من حقوق الإنسان، يضمن للأفراد إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم. ويشمل هذا الحق إمكانية رفع الدعاوى القضائية ضد أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة، سواء كانت هذه الدعوى مدنية أو جنائية. ويستند حق التقاضي إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، منها:

- المساواة أمام القضاء: يحق لجميع الأفراد، دون أي تمييز، اللجوء إلى القضاء.
- استقلال القضاء: يجب أن يكون القضاء مستقلا عن السلطة التنفيذية والتشريعية، حتى يتمكن من أداء مهامه على الوجه الأكمل.
- العلنية: يجب أن تكون إجراءات التقاضي علنية، إلا في حالات محددة تقتضي السرية.
- حسن النية: يجب على الأطراف المتنازعة أن تتعامل مع بعضها البعض بحسن النية، وأن تقدم الأدلة اللازمة لإثبات ادعائها.[٦]

وحق التقاضي ليس مطلقًا، حيث أنه قد يخضع لبعض القيود، مثل عدم جواز الطعن في قرارات القضاء النهائية، أو عدم جواز رفع الدعوى القضائية بعد انقضاء مدة معينة.ومن أهم أنواع الدعاوى القضائية التي يمكن رفعها من أجل حماية حقوق الإنسان:

- الدعاوى المدنية: وهي دعاوى يتم رفعها من قبل الأفراد أو الهيئات للمطالبة بحقوقهم المدنية، مثل الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في المساواة، والحق في الملكية.
- الدعاوى الجنائية: وهي دعاوى يتم رفعها من قبل النيابة العامة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم.
- الدعاوى الإدارية: وهي دعاوى يتم رفعها من قبل الأفراد أو الهيئات ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الحكومية.[٧]نخلص الى القول بأن حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي يجب أن تكفلها جميع الدول، وذلك من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

المطلب الثاني :- مفهوم وسمات وشروط الدعوى الإدارية

تعرف الدعوى بأنها سلطة يخولها القانون لكل شخص بأن يطلب حماية القضاء لانتزاع حقه أو استرداده اذا سلب بغير حق منه . وكما عرفت الدعوى الإدارية بانها مجموعة المنازعات التي تخص المرفق العام . وكذلك عرفت الدعوى الإدارية هي الدعوى التي يكون محلها المنازعات الإدارية الناشئة ما بين السلطة الإدارية من جهة والأفراد أو الهيئات الخاصة من جهة ثانية تهدف الى التدقيق والحكم في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والتي يخالف أحكام القوانين والتعويض عن الضرر عن الأسباب التي لحقت بالمدعي من تلك القرارات والتي تبدأ من إقامة الدعوى من قبل المدعي المتضرر من القرار الإداري وتنتهي بحكم فاصل للدعوى . [٨]الدعوى الإدارية هي وسيلة من وسائل حماية حقوق ومصالح الأفراد والهيئات العامة في مواجهة أعمال الإدارة العامة، وهي تشكل ركيزة مهمة في النظام القضائي الإداري، حيث تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم التي قد تتعرض للاعتداء من قبل الإدارة. وكذلك عُرفت الدعوى الإدارية بأنها: "سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة في أن يلجأ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معين أو تحديد مركز قانوني أو حماية حق له". أو: "الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على العلاقة الإدارية".[٩]وبناءً على هذه التعاريف يمكن القول أن الدعوى الإدارية تتميز بمجموعة من السمات، أهمها:

١:- الخصوصية: حيث ترفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، الذي يتمتع بنظام قانوني وقضائي خاص به يختلف عن القضاء العادي.

٢:- الموضوعية: حيث تتعلق الدعوى الإدارية بأعمال الإدارة العامة، سواء كانت أعمالاً تشريعية أو تنظيمية أو تنفيذية.

٣:- الشخصية: حيث يتمتع بحق رفع الدعوى الإدارية الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين لهم مصلحة في ذلك.[١٠]

تنقسم الدعوى الإدارية إلى عدة أنواع، أهمها:

١:- دعوى الإلغاء: وهي الدعوى التي تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع أو مخالف للقانون.

٢:- دعوى التعويض: وهي الدعوى التي تهدف إلى تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة أعمال الإدارة العامة.

٣:- دعوى التفسير: وهي الدعوى التي تهدف إلى تفسير قرار إداري غير واضح أو غامض.

٤:- دعوى العقود الإدارية: وهي الدعوى التي تهدف إلى تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.

٥:- دعوى المسؤولية الإدارية: وهي الدعوى التي تهدف إلى مساءلة الإدارة عن الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة أعمالها.[١١]

تخضع الدعوى الإدارية لإجراءات قضائية خاصة، تختلف عن الإجراءات التي تخضع لها الدعوى العادية. وتتمثل هذه الإجراءات في:

١:- تقديم الدعوى الإدارية: حيث يقوم المدعي بتقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة.

٢:- قبول الدعوى الإدارية: حيث تقوم المحكمة بقبول الدعوى إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية.

٣:- التحقيق في الدعوى الإدارية: حيث تقوم المحكمة بإجراء تحقيق في الدعوى للتأكد من صحة وقائع النزاع.

٤:- إصدار الحكم في الدعوى الإدارية: حيث تقوم المحكمة بإصدار حكم في الدعوى بعد سماع أقوال الخصوم وفحص المستندات.[١٢]

تلعب الدعوى الإدارية دورًا مهمًا في حماية حقوق ومصالح الأفراد والهيئات العامة في مواجهة أعمال الإدارة العامة، حيث تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم التي قد تتعرض للاعتداء من قبل الإدارة.

اما عن شروط الدعوى الإدارية فإنها تقسم الى شروط شكلية وشروط موضوعية , وتتمثل الشروط الشكلية في الشروط التي يجب توافرها في عريضة الدعوى الإدارية الى :-

الكتابة :- يجب أن تكون عريضة الدعوى الإدارية مكتوبة باللغة العربية، أو مترجمة إلى العربية إذا كانت مكتوبة بلغة أخرى.

التوقيع:- يجب أن تكون عريضة الدعوى الإدارية موقعة من المدعي أو من وكيله العام أو الخاص.ذكر اسم المدعي ولقبه ووظيفته أو مهنته ومحل إقامته أو محل عمله , وذكر اسم المدعى عليه ولقبه ووظيفته أو مهنته ومحل إقامته أو محل عمله , بيان جهة الدعوى وطلبات المدعي , مع ذكر أسباب الدعوى, وإرفاق المستندات المؤيدة لطلبات المدعي.أما الشروط الموضوعيةفإنها تتمثل في الشروط التي يجب توافرها في موضوع الدعوى الإدارية فهي :

المصلحة:- تعد المصلحة من أهم شروط الدعوى الإدارية، حيث لا يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى إدارية إلا إذا كانت له مصلحة في ذلك. والمصلحة في الدعوى الإدارية هي مصلحة قانونية، بمعنى أنها مصلحة مشروعة ومحققة وموجودة فعلا. ويجب أن يكون المدعي شخصاً له مصلحة في رفع الدعوى، بمعنى أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قد أثر على حق من حقوقه الشخصية أو مركزه القانوني .

الصفة:- ويشترط في المدعي في الدعوى الإدارية أن يكون شخصاً بالغاً عاقلاً غير محجور عليه. كما يجب أن يكون المدعي شخصاً حقيقياً، فلا يجوز للأشخاص الاعتبارية أن ترفع الدعاوى الإدارية إلا إذا كانت قد كسبت الشخصية الاعتبارية.الاختصاص:- يعد الاختصاص من الشروط الشكلية في الدعوى الإدارية، حيث يجب أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة بنظرها. ويحدد الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم الإدارية. ويجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى الإدارية أن تقضي بعدم اختصاصها إذا لم تكن مختصة بنظرها، وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة. القابلية للفصل فيها:- تعد القابلية للفصل فيها من الشروط الموضوعية في الدعوى الإدارية، حيث لا يجوز لأي محكمة أن تفصل في دعوى ما إذا كانت غير قابلة للفصل فيها.ولا تكون الدعوى الإدارية قابلة للفصل فيها إذا كانت الدعوى غير صحيحة أو غير منتجة أو غير ضرورية. كما لا تكون الدعوى الإدارية قابلة للفصل فيها إذا كانت الدعوى قد انقضى أجل رفعها. يجب أن تكون الدعوى الإدارية قابلة للفصل فيها، بمعنى أن يكون موضوعها قابلاً للحكم فيه.[١٣]

المبحث الثاني :- العوائق المتعلقة بانعقاد الخصومة الإدارية .

العوائق المتعلقة بانعقاد الخصومة الإدارية هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحد من حرية الأفراد في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم التي قد تتعرض للاعتداء من قبل الإدارة العامة , وتهدف هذه العوائق إلى حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام، كما أنها تهدف إلى منع استغلال الدعوى الإدارية لأغراض غير مشروعة .[١٤] ومن العوائق المتعلقة بانعقاد الخصومة الإدارية في العراق هي مجموعة من العوامل التي تجعل من الصعب على الأفراد والجهات الاعتبارية اللجوء إلى القضاء الإداري للحصول على حقوقهم وحماية مصالحهم مثل عدم وضوح قواعد الاختصاص القضائي الإداري حيث يعاني القضاء الإداري العراقي من عدم وضوح قواعد الاختصاص القضائي مما يؤدي إلى إرباك المواطنين والجهات الاعتبارية في تحديد المحكمة المختصة بالنظر للمنازعات الإدارية التي تنشأ بينهم وبين الإدارة، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير الفصل في المنازعات الإدارية أو رفضها من قبل المحكمة المختصة , وكذلك لطول إجراءات التقاضي الإدارية حيث تتميز إجراءات التقاضي الإدارية في العراق بالطول والتعقيد، مما يؤدي إلى إرهاق المواطنين والجهات الاعتبارية ماديًا ومعنويًا، وقد يؤدي ذلك إلى التخلي عن حقوقهم ومصالحهم وكثرة المنازعات الإدارية حيث تعاني الإدارة العراقية من كثرة المنازعات الإدارية التي تنشأ

بين الأفراد والجهات الاعتبارية، مما يؤدي إلى إرباك القضاء الإداري وصعوبة الفصل في هذه المنازعات.[١٥] كل ذلك ما سنبحثه في مطالب البحث التالية .

المطلب الأول :- إجراءات التقاضي الإدارية .

إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية هي مجموعة من الخطوات والإجراءات التي يتم اتباعها أمام القضاء الإداري للبت في المنازعات الإدارية وتخضع إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية لقواعد خاصة تختلف عن إجراءات التقاضي في الدعوى العادية , ويهدف القضاء الإداري من خلال إجراءات التقاضي إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد والهيئات العامة في مواجهة أعمال الإدارة العامة, وتتميز إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بعلنية التقاضي, حيث تتم المرافعات والجلسات أمام القضاء الإداري علناً، وذلك بهدف ضمان شفافية ونزاهة القضاء الإداري , وكذلك تتميز إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بالمشاركة، حيث يحق لكل من المدعي والمدعى عليه تقديم دفاعه وتقديم المستندات التي تدعم طلباته، وذلك بهدف الوصول إلى حكم عادل يحقق العدالة بين الطرفين , وتتميز هذه الإجراءات ببعض الخصائص التي تميزها عن إجراءات التقاضي العادية، مثل مرونة الإجراءات، وحرية القاضي الإداري في تقدير الوقائع والأدلة، وإمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه. وكذلك يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بإجراء تحقيق إداري تكميلي في الدعوى إذا اقتضت الحاجة ذلك, وكذلك تتميز إجراءات التقاضي الإدارية ببعض الخصائص التي تميزها عن إجراءات التقاضي العادية وهي مرونة الإجراءات حيث ان الإجراءات تتميز بمرونتها مما يسمح للقاضي الإداري بتعديل الإجراءات بما يتناسب مع طبيعة النزاع المطروح أمامه, وكذلك حرية القاضي الإداري في تقدير الوقائع والأدلة ويتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الوقائع والأدلة، مما يسمح له بإصدار حكم عادل في النزاع المطروح أمامه , وإمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إذا رأى أن تنفيذه قد يلحق ضررا لا يمكن تداركه بالمدعى عليه.[١٦]وتتميز إجراءات التقاضي الإداري بمجموعة من الخصائص تميزه عن القضاء العادي حيث انها تُتبع أمام المحاكم الإدارية، التي تُعد قضاءً مستقلاً عن القضاء العادي , هي تتميز بدرجة عالية من المرونة، وذلك بهدف تحقيق العدالة الناجزة في المنازعات الإدارية اما عن إجراءات التقاضي الإداري في مصر تتكون من مرحلتين أساسيتين:

١:- المرحلة الابتدائية: وهي المرحلة الأولى من التقاضي، وتكون أمام محكمة القضاء الإداري، وهي محكمة متخصصة في المنازعات الإدارية.

٢:- المرحلة الاستئنافية: وهي المرحلة الثانية من التقاضي، وتكون أمام المحكمة الإدارية العليا، وهي محكمة أعلى درجة من محكمة القضاء الإداري.

وتبدأ إجراءات التقاضي الإداري برفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك عن طريق تقديم صحيفة افتتاح الدعوى إلى المحكمة، والتي تتضمن بيان المدعي بطلباته ووقائع الدعوى، ثم تحدد المحكمة جلسة لنظر الدعوى، ويحضر المدعي وخصمه في الجلسة، ويقدم المدعي مستندات الدعوى، ويناقش الخصوم الدعوى أمام المحكمة, وإذا لم يتم الفصل في الدعوى في الجلسة الأولى تحدد المحكمة جلسة أخرى لنظر الدعوى ويستمر الخصوم في تقديم مستنداتهم ومناقشة الدعوى أمام المحكمة حتى تنتهي المحكمة من نظر الدعوى وتحكم فيها.[١٧]

ويجوز للخصوم الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا، وذلك خلال مدة معينة حددها القانون.

وفيما يلي بعض الإجراءات الخاصة بالتقاضي الإداري في مصر:

١:- الطلبات التي تقبلها محكمة القضاء الإداري: تقبل محكمة القضاء الإداري الطعون في القرارات الإدارية، والعقود الإدارية، والأعمال المادية التي تصدر عن جهات الإدارة.

٢:- شروط قبول الدعوى الإدارية: يجب أن ترفع الدعوى الإدارية خلال ٦٠ يومًا من تاريخ صدور القرار الإداري المطعون فيه، أو من تاريخ علم المدعي به.

٣:- الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري: تكون أحكام محكمة القضاء الإداري واجبة النفاذ، إلا إذا طعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا.[١٨]اما عن إجراءات التقاضي في العراق فإنها تنظم وفق قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل. وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعة من القواعد التي تحكم سير الدعوى الإدارية من رفعها إلى صدور الحكم النهائي فيها.وتشمل إجراءات التقاضي الإداري في القضاء العراقي ما يلي:اختصاص القضاء الإداري: يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والأشخاص المعنوية العامة، أو بين الأشخاص المعنوية العامة فيما بينها، أو بين الأفراد فيما بينهم بسبب أعمال إدارية.وان نظام التقاضي على درجتين: يتم الفصل في المنازعات الإدارية على مرحلتين، الأولى أمام المحكمة الإدارية الابتدائية، والثانية أمام المحكمة الإدارية العليا تنظر في الدعوى تمييزا ومن ضمانات التقاضي يتمتع الخصوم في المنازعات الإدارية بمجموعة من الضمانات التي تكفل لهم حق الدفاع عن حقوقهم، مثل حق التبليغ، وحق الوصول إلى الوثائق، وحق الدفاع، وحق الاستعانة بمحام.وتختص المحاكم الإدارية العراقية بالفصل في جميع المنازعات الإدارية، بما في ذلك:

١:- الطعون في القرارات الإدارية.

٢:- الشكاوى من التجاوزات الإدارية.

٣:- المطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرفات الإدارية.ولكن يوجد بعض المنازعات الإدارية التي تختص بها جهات قضائية أخرى غير القضاء الإداري مثل:منازعات العقود الإدارية المنازعات المتعلقة بالانتخابات والتي تختص بها المحكمة الاتحادية العليا.المنازعات المتعلقة بوضع الأجانب، والتي تختص بها المحكمة الإدارية العليا.[١٩]

المطلب الثاني :- سلطة القاضي الإداري لدى النظر في الخصومة الإدارية

تُعرف الخصومة الإدارية بأنها النزاع الذي ينشأ بين الأفراد والإدارة العامة أو بين وحدات الإدارة العامة بعضها البعض، ويرفع أمام القضاء الإداري.يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في نظر الخصومة الإدارية، وهذه السلطات تشمل ما يلي:

١:- سلطة الفصل في الدعوى الإدارية: يتمتع القاضي الإداري بسلطة الفصل في الدعوى الإدارية، وإصدار حكم يقضي بقبول الدعوى أو رفضها، وبمنح المدعي الحق الذي يطالب به أو رفض طلبه.

٢:- سلطة التحقيق: يتمتع القاضي الإداري بسلطة التحقيق في الدعوى الإدارية، وإصدار الأمر بسماع الشهود، وإجراء المعاينة، وجمع المستندات، وغير ذلك من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى.

٣:- سلطة تقدير الأدلة: يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقدير الأدلة في الدعوى الإدارية، وإصدار حكمه بناءً على قناعته الشخصية، دون التقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني.

٤:- سلطة التعويض: يتمتع القاضي الإداري بسلطة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة للقرارات الإدارية غير المشروعة، وتحديد مقدار التعويض المناسب.[٢٠]تتمتع سلطة القاضي الإداري لدى النظر في الخصومة الإدارية بأهمية بالغة، وذلك لما لها من دور في تحقيق العدالة وإحقاق الحق في النزاعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة , وتشمل سلطة القاضي الإداري لدى النظر في الخصومة الإدارية مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات، يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:-

أولا :- الاختصاصات والصلاحيات المباشرة: وهي الاختصاصات والصلاحيات التي يمارسها القاضي الإداري مباشرةً دون حاجة إلى تدخل من أي جهة أخرى.

ثانيا :- الاختصاصات والصلاحيات غير المباشرة: وهي الاختصاصات والصلاحيات التي يمارسها القاضي الإداري من خلال التدخل في أعمال الإدارة العامة بهدف حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرفق العام وتتمثل الاختصاصات والصلاحيات المباشرة بما يلي :-

أ:- اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية: يتمتع القاضي الإداري بالاختصاص الحصري للفصل في المنازعات الإدارية، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية والأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة.

ب:- اختصاص القضاء الإداري بتحقيق وقائع الدعوى الإدارية حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في تحقيق وقائع الدعوى الإدارية وذلك من خلال الاستعانة بوسائل الإثبات المختلفة بما في ذلك الخبرة الفنية والشهادة والقرائن.

ت :- اختصاص القضاء الإداري بإصدار الأحكام الإدارية: يتمتع القاضي الإداري بسلطة إصدار الأحكام الإدارية التي تتضمن الفصل في النزاع المعروض عليه، بما في ذلك الأحكام الصادرة ببطلان القرارات الإدارية أو إلزام الإدارة العامة بأداء مبلغ معين.

ثانيا :- الاختصاصات والصلاحيات غير المباشرة:

أ:- اختصاص القضاء الإداري بالتدخل في أعمال الإدارة العامة: يتمتع القاضي الإداري بسلطة التدخل في أعمال الإدارة العامة بهدف حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرفق العام , مثل سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها، وذلك في الحالات التي يخشى فيها من وقوع ضرر لا يمكن تداركه إذا تم تنفيذ القرار, وكذلك سلطة إصدار الأمر بالتدابير الوقتية اللازمة حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة إصدار الأمر بالتدابير الوقتية اللازمة، وذلك لحماية حقوق الأفراد في حالة الاستعجال, وكذلك سلطة إصدار حكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة إصدار حكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع وذلك بهدف إزالة آثار هذا القرار. وتهدف هذه الاختصاصات والصلاحيات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التعسف الإداري حيث يتمتع الأفراد بحقوق وحريات عديدة، يجب على الإدارة العامة احترامها وعدم المساس بها. وتهدف الاختصاصات والصلاحيات المباشرة وغير المباشرة للقاضي الإداري إلى حماية هذه الحقوق والحريات من التعسف الإداري. وضمان

حسن سير المرفق العام حيث تلعب الإدارة العامة دوراً حيوياً في المجتمع، ويجب أن تسير أعمالها على الوجه الأكمل. وتهدف الاختصاصات والصلاحيات المباشرة وغير المباشرة للقاضي الإداري إلى ضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق العدالة وإحقاق الحق ويسعى القضاء الإداري إلى تحقيق العدالة وإحقاق الحق في النزاعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة. وتهدف الاختصاصات والصلاحيات المباشرة وغير المباشرة للقاضي الإداري إلى تحقيق هذه الأهداف.[21]تستند هذه السلطات الواسعة للقاضي الإداري إلى عدة أسباب، منها , الحاجة إلى حماية الأفراد من تعسف الإدارة العامة في استعمال سلطتها والطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية والتي تتميز بصعوبة الإثبات، ووجود عنصر المصلحة العامة.من أهم هذه السلطات هي سلطة التحقيق والتي تمكن القاضي الإداري من الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الإدارية وإصدار حكم عادل وتتمثل سلطة التحقيق في الدعوى الإدارية في حق القاضي الإداري في إصدار الأمر بسماع الشهود وإجراء المعاينة وجمع المستندات وغير ذلك من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى, فضلا عن تمتع القاضي الإداري بسلطة تقدير الأدلة في الدعوى الإدارية، وذلك يعني أنه يتمتع بسلطة حرية التقدير في قبول أو رفض الأدلة المقدمة أمامه، وإصدار حكمه بناءً على قناعته الشخصية دون التقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني, وكذلك يتمتع القاضي الإداري بسلطة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة للقرارات الإدارية غير المشروعة وتحديد مقدار التعويض المناسب.[٢٢]تتمتع سلطة القاضي الإداري لدى النظر في الخصومة الإدارية بأهمية بالغة، فهي تحدد مدى قدرته على تحقيق العدالة في النزاعات التي تثور بين الأفراد والإدارة العامة , ونظراً لطبيعة هذه النزاعات، فإنها تتطلب من القاضي الإداري أن يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة وإصدار قرار عادل, وأهم خصائص سلطة القاضي الإداري في القضاء الإداري العراقي هي :- الاستقلالية: يتمتع القاضي الإداري في القضاء الإداري العراقي باستقلالية كاملة في ممارسة سلطاته، وذلك من خلال ضمانات دستورية وقانونية عديدة، منها استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي، وحماية القاضي الإداري من العزل أو التوقيف إلا بقرار من مجلس الدولة الموضوعية: يتمتع القاضي الإداري في القضاء الإداري العراقي بواجب موضوعية في ممارسة سلطاته، وذلك من خلال التزامه بتطبيق القانون دون تحيز أو محاباة.الفعالية: تسعى السلطة القضائية الإدارية في العراق إلى تحقيق فعالية سلطات القاضي الإداري، وذلك من خلال تسريع إجراءات التقاضي وتوفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد.[٢٣]

المبحث الثالث :- عوائق التقاضي أمام مجلس الدولة

يواجه التقاضي أمام مجلس الدولة في العراق عدداً من العوائق التي تؤثر على فعاليته وتمكنه من تحقيق أهدافه، ومن أهم هذه العوائق هو الافتقار إلى الثقافة القانونية الإدارية حيث يعاني المجتمع العراقي من افتقار إلى الثقافة القانونية الإدارية،مما يؤدي إلى عدم فهم الأفراد لطبيعة النزاعات الإدارية وكيفية رفعها أمام القضاء الإداري ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها عدم وجود وعي قانوني كافٍ لدى الأفراد وذلك لافتقار النظام التعليمي العراقي إلى تدريس المواد القانونية الإدارية بشكل كاف , وكذلك قلة برامج التوعية والدورات القانونية للأفراد حول طبيعة النزاعات الإدارية وكيفية رفعها أمام القضاء الإداري ويؤدي هذا النقص في الثقافة القانونية الإدارية إلى عدم معرفة الأفراد بحقوقهم الإدارية مما يدفعهم إلى الخضوع للتجاوزات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء الإداري للحفاظ على حقوقهم.[٢٤]وهنالك أسباب أخرى سنفصلها في مطالب المبحث .

المطلب الأول :- الاشكالات المرتبطة بمجلس الدولة

في البدأ لابد من التوضيح عما يتضمنه مجلس الدولة تحت جناحيه من محاكم , حيث انه يضم ثلاث محاكم وهي محكمة قضاء الموظفين والتي تختص بالنظر بالخصومات ما بين الموظف والإدارة وتنظر بنوعين من الخصومات وهي الخصومة الانضباطية وهي كل ما يخص الأوامر الإدارية التي تصدر بمعاقبة الموظف وفق قانون انضباط موظفي لدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل , وكذلك تنظر ذات المحكمة في الأوامر التي تصدر أو الامتناع عن اصدار الأوامر فيما يخص حقوق الموظف العام المدنية وفق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته أو وفق قانون رواتب الموظفين رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨اما المحكمة الثانية فهي محكمة القضاء الإداري والتي تختص في النظر في الخصومات ما بين الإدارة والأفراد وغيرها من الدعاوى التي لا تنظر بها محكمة قضاء الموظفين اما المحكمة الثالثة فهي المحكمة الإدارية العليا وهي التي تختص بتمييز دعاوى المحكمتين أعلاه .[٢٥]يواجه التقاضي أمام مجلس الدولة في العراق مجموعة من العوائق التي تؤثر على كفاءته وفعاليته، ومن أهم هذه العوائق ما يلي:

أولا :- الإجراءات القانونية المعقدة حيث تتسم الإجراءات القانونية أمام مجلس الدولة بالتعقيد والبطء، مما يشكل عبئاً على المدعين ويؤدي إلى طول أمد التقاضي وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعة من الخطوات التي يجب على المدعي اتباعها من أجل رفع الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة، والتي تشمل تقديم عريضة الدعوى، ودفع الرسوم القضائية، وتحديد المحكمة المختصة، وإعلان الإدارة المدعى عليها، وحضور

الجلسات، وتقديم المستندات والشهادات، والرد على دفاع الإدارة، وإصدار الحكم , ونظراً لتعقيد هذه الإجراءات فإنها تتطلب من المدعي الاستعانة بمحامي متخصص، مما يزيد من تكلفة التقاضي ويحد من إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري من قبل الأشخاص العاديين, كما أن بطء الإجراءات القانونية يؤدي إلى طول أمد التقاضي مما قد يؤثر على حقوق المدعي ومصالحه.

ثانيا :- افتقاد مجلس الدولة للاستقلالية حيث انه لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن السلطة التنفيذية، مما يؤثر على قدرته على الفصل في النزاعات الإدارية بشكل عادل, ومما يؤثر على قدرته على الفصل في النزاعات الإدارية بشكل عادل. وتتمثل هذه التبعية في مجموعة من الأمور، منها:

١:- تعيين أعضاء مجلس الدولة من قبل مجلس الوزراء.

٢:- خضوع مجلس الدولة لنظام قانوني يضع قيودًا على اختصاصاته.

٣:- تدخل السلطة التنفيذية في بعض الأحيان في عمل مجلس الدولة.

ونظراً لهذه التبعية، فإن مجلس الدولة قد يكون عرضة للضغوط من جانب السلطة التنفيذية مما قد يؤثر على قراراته في بعض الأحيان.

ثالثا :- عدم كفاية الموارد البشرية والمالية حيث أن المجلس لا يتمتع بالموارد البشرية والمالية الكافية لأداء مهامه على أكمل وجه، مما يؤثر على جودة أحكامه, ومما يؤثر على جودة أحكامه. وتتمثل هذا النقص في مجموعة من الأمور، منها:

١:- قلة عدد القضاة في مجلس الدولة.

٢:- نقص وسائل التحقيق والبحث.

٣:- عدم وجود نظام فعال لجمع المعلومات الإحصائية والدراسات القانونية.ونظراً لهذا النقص، فإن مجلس الدولة قد لا يكون قادرًا على التحقيق في النزاعات الإدارية بشكل دقيق مما قد يؤدي إلى إصدار أحكام دون مستوى الطموح القانوني .

رابعا :- ومن معيقات التقاضي أمام مجلس الدولة هو عدم وعي الأفراد بحقوقهم الإدارية حيث ان الأفراد لا يتمتعون بوعي كافٍ للتقاضي من أجل انتزاع حقوقهم الإدارية مما يحد من لجوئهم إلى القضاء الإداري لحل النزاعات التي تنشأ بينهم وبين الإدارة وتتمثل هذه الحقوق في مجموعة من الأمور، منها:

١:- حق الفرد في الدفاع عن حقوقه الإدارية.

٢:- حق الفرد في الحصول على المعلومات الإدارية.

٣:- حق الفرد في التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب القرارات الإدارية إلى القضاء، مما يحد من حماية حقوقهم.

خامسا :- التعقيدات القانونية حيث يعاني القضاء الإداري العراقي من تعقيدات قانونية كبيرة وذلك بسبب كثرة النصوص القانونية التي تنظم المنازعات الإدارية مما يصعب على الأفراد فهمها وتطبيقها وتشمل هذه النصوص الدستور العراقي، وقانون مجلس الدولة، والقوانين الإدارية الأخرى. وغالباً ما تؤدي هذه التعقيدات إلى وقوع النزاعات الإدارية في فراغ قانوني، مما يصعب على القاضي الإداري الفصل فيها.

سادسا :- طول إجراءات التقاضي : تتميز إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة بطولها مما يتسبب في تأخير الفصل في النزاعات الإدارية ويؤدي إلى حرمان الأفراد من حقوقهم.

سابعا :- ارتفاع رسوم التقاضي: تفرض القوانين العراقية رسوماً عالية على التقاضي أمام مجلس الدولة، مما يشكل عائقاً أمام الأفراد ذوي الدخل المحدود

ثامنا :- عدم وجود آلية ناجعة لحل النزاعات الإدارية بالطرق البديلة يعتمد القضاء الإداري العراقي على أسلوب التقاضي التقليدي في حل المنازعات الإدارية، مما يؤدي إلى طول إجراءات التقاضي وارتفاع تكاليفه, وتتمثل الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية في التوفيق والتحكيم، والتي يمكن أن تساهم في حل هذه المنازعات بشكل أسرع وأقل تكلفة,حيث تتميز إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة بطولها مما يتسبب في تأخير الفصل في النزاعات الإدارية، ويؤدي إلى حرمان الأفراد من حقوقهم. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها تعدد درجات التقاضي الإدارية وجواز الطعن في القرارات الإدارية أمام عدة درجات من القضاء الإداري، مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي.

تاسعا :- ارتفاع رسوم التقاضي تفرض القوانين العراقية رسوماً عالية على التقاضي أمام مجلس الدولة، مما يشكل عائقاً أمام الأفراد ذوي الدخل المحدود.[٢٦]وتهدف القوانين العراقية إلى معالجة هذه العوائق، وذلك من خلال:تبسيط النصوص القانونية التي تنظم المنازعات الإدارية حيث تم بذل بعض الجهود في هذا الاتجاه، وذلك من خلال إصدار التعديل لقانون مجلس شورى الدولة الجديد رقم ١٧ في عام ٢٠١٣،

والذي تضمن العديد من النصوص التبسيطية , وتسريع إجراءات التقاضي الإدارية وقد تم اتخاذ بعض الإجراءات في هذا الاتجاه، وذلك من خلال إنشاء محاكم إدارية متخصصة، ومنح القضاة الإداريين صلاحيات واسعة في إصدار الأوامر الإدارية اللازمة لسرعة الفصل في النزاعات الإدارية. وكذلك خفض رسوم التقاضي الإدارية حيث تم خفض رسوم التقاضي الإدارية في بعض الحالات، وذلك من خلال قانون مجلس الدولة الجديد. وقد تم تشجيع استخدام الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية حيث تم إدراج بعض الأحكام الخاصة بحل المنازعات الإدارية بالطرق البديلة في قانون مجلس الدولة الجديد. ثم تلاه تعديل اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .وعلى الرغم من هذه الجهود إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من التشريعات والإجراءات التي من شأنها معالجة هذه العوائق، وذلك من أجل ضمان تحقيق العدالة في المنازعات الإدارية وحماية حقوق الأفراد.[٢٧]

المطلب الثاني :- الاشكالات المرتبطة بتنفيذ قرارات المحاكم الإدارية ووقف تنفيذ قرارات الإدارة

الفرع الأول :- تنفيذ قرارات المحاكم الإداريةتواجه قرارات المحاكم الإدارية في العراق العديد من الإشكالات التي تؤثر على تنفيذها ويمكن حصر هذه الإشكالات في النقاط التالية:

أولا :- عدم وجود آليات واضحة وآمنة لتنفيذ قرارات المحاكم الإدارية بالرغم مما ينص قانون مجلس الدولة العراقي على أن قرارات المحاكم الإدارية واجبة التنفيذ إلا أن هذا النص لا يتضمن آليات واضحة وآمنة لتنفيذ هذه القرارات ويعود ذلك إلى غياب سلطة تنفيذية مستقلة عن السلطة القضائية مما يضعف من قدرة القضاء الإداري على إجبار الإدارة على تنفيذ قراراته.

ثانيا :- عدم التزام الإدارة بتنفيذ قرارات المحاكم الإدارية حيث تعاني الإدارة العراقية من ضعف الالتزام بتنفيذ قرارات المحاكم الإدارية مما يؤدي إلى تأخير تنفيذ هذه القرارات أو عدم تنفيذها نهائياً ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها:

أ:- عدم وجود ثقافة احترام القانون لدى بعض الموظفين العموميين.

ب:- عدم وجود تحفيزات كافية للموظفين العموميين لتطبيق قرارات المحاكم الإدارية.

ت:- عدم وجود محاسبة حقيقية للموظفين العموميين الذين يخالفون قرارات المحاكم الإدارية.

ث:- التدخل السياسي في تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية حيث يتعرض تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية في بعض الأحيان للتدخل السياسي، مما يؤدي إلى تعطيل أو عرقلة تنفيذ هذه القرارات ويرجع ذلك إلى أن بعض القرارات الإدارية قد تكون لها تداعيات سياسية، مما يجعل بعض المسؤولين السياسيين يتدخلون في تنفيذ هذه القرارات.[٢٨]وعلى الرغم من أن قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ قد نص على أن قرارات المحاكم الإدارية واجبة النفاذ، إلا أنه لا توجد آليات قانونية رادعة لضمان تنفيذها. كما أن السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تنفيذ هذه القرارات، مما يؤدي إلى عدم تنفيذها في كثير من الأحيان, وقد حاول مجلس الدولة العراقي وضع قواعد جديدة لتنفيذ أحكامه إلا أن هذه القواعد لا تزال غير كافية لضمان تنفيذ هذه الأحكام ومن أهم هذه القواعد:إمكانية تنفيذ قرار المحكمة الإدارية العليا بالقوة الجبرية، وذلك بعد أن كان يلزم إصدار قرار من مجلس الوزراء بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا, ورغم هذه الجهود إلا أن الإشكالات المرتبطة بتنفيذ قرارات المحاكم الإدارية في العراق لا تزال قائمة ولذلك فإن هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان تنفيذ هذه القرارات، ومن أهم هذه الإجراءات:تعزيز آليات التنفيذ وذلك من خلال وضع آليات قانونية رادعة لضمان تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية.زيادة التعاون بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة ووضع آليات لتنسيق الجهود بين الطرفين.تقوية دور القضاء الإداري، وذلك من خلال زيادة عدد المحاكم الإدارية وتزويدها بالكوادر القضائية والفنية اللازمة.[٢٩]

الفرع الثاني :- وقف تنفيذ القرار الإداري

يُعرف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه أمر قضائي مؤقت يصدر من القضاء الإداري، يقضي بمنع الجهة الإدارية من تنفيذ قرارها المطعون فيه وذلك قبل الفصل في دعوى الإلغاء.[٣٠]يُعد وقف تنفيذ القرار الإداري من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القضاء الإداري في العراق، وذلك للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، ولمنع وقوع أضرار يتعذر تداركها.يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر الشروط الآتية:

١:- أن يكون القرار الإداري متضمناً أمراً بالتنفيذ الفوري، وذلك لأن وقف تنفيذ القرار الإداري لا يجوز إلا إذا كان القرار المطعون فيه قابلاً للتنفيذ الفوري، أي إذا كان من شأنه أن ينتج آثاره فور صدوره.

٢:- أن يكون القرار المطعون فيه غير نهائي، وذلك لأن وقف تنفيذ القرار الإداري لا يجوز إلا إذا كان القرار المطعون فيه غير نهائي، أي إذا كان قابلاً للطعن بالإلغاء والمثال على ذلك إذا قامت دائرة البلدية بهدم منزل فلا جدوى من طلب وقف تنفيذ القرار .

٣:- أن يقدم طلب وقف التنفيذ من قبل ذي المصلحة، وذلك لأن وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء يتخذ لصالح ذي المصلحة، أي لصالح الشخص الذي يتعرض لضرر من تنفيذ القرار المطعون فيه.

٤:- أن يكون طلب وقف التنفيذ مصحوباً بأسباب جدية، وذلك لأن وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء يتخذ في حالة الاستعجال، أي في حالة وجود خطر على حقوق أو مصالح ذي المصلحة، ولذلك يجب أن تكون الأسباب التي يستند إليها طلب وقف التنفيذ جدية، أي أن تكون مدعومة بقرائن أو أدلة تثبت وجود خطر على حقوق أو مصالح ذي المصلحة وذلك لغرض غلق الأبواب أمام تسويف عمل الإدارة بعدم تنفيذ قراراتها الجدية .

٥:- أن يكون طلب وقف التنفيذ مصحوباً بضمان مالي، وذلك لأن وقف تنفيذ القرار الإداري قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالجهة الإدارية، ولذلك يجب أن يقدم ذي المصلحة ضماناً مالياً تعويضاً عن هذا الضرر في حالة رفض طلب وقف التنفيذ.

أما عن إجراءات طلب وقف تنفيذ القرار الإداري فتتم من خلال تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى المحكمة الإدارية المختصة، وذلك في عريضة تتضمن الأسباب التي يستند إليها الطلب، ويجب أن يودع ذي المصلحة الضمان المالي المطلوب. وعلى المحكمة الإدارية المختصة أن تبت في طلب وقف التنفيذ خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بقرار مسبب. [٣١]اما عن آثار وقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يؤدي وقف تنفيذ القرار الإداري إلى منع الجهة الإدارية من تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك حتى يتم الفصل في دعوى الإلغاء , وإذا قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه فإن قرار وقف التنفيذ يتحول إلى قرار نهائي، يلزم الجهة الإدارية بتنفيذ القرار المطعون فيه.[٣٢] اما عن الاشكالات المرتبطة بوقف تنفيذ القرار الإداري في العراق تتمثل أهم المشكلات المرتبطة بوقف تنفيذ القرار الإداري في العراق في الآتي:

١:- صعوبة تحديد القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها: لا يجوز وقف تنفيذ جميع القرارات الإدارية بل يجب أن تتوافر فيها شروط معينة، منها أن يكون القرار نهائيًا وأن يكون قائمًا و منتجًا لآثاره، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها ويصعب تحديد هذه الشروط في بعض الحالات، مما قد يؤدي إلى عدم صدور قرار بوقف تنفيذ القرار الإداري وبالتالي ضياع حق المتضرر.

٢:- طول إجراءات وقف التنفيذ: تتطلب إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية، ثم إصدار المحكمة قرارًا بوقف التنفيذ، ثم تنفيذ هذا القرار من قبل الجهة الإدارية المختصة. وتستغرق هذه الإجراءات عادةً عدة أشهر، مما قد يلحق ضررًا بالمتضرر من القرار الإداري.

٣:- عدم وجود ضمانات كافية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تصدر من جهات سياسية أو أمنية: يصدر بعض القرارات الإدارية من جهات سياسية أو أمنية، وقد تكون هذه القرارات ذات أهمية خاصة، مما يجعل من الصعب وقف تنفيذها. كما أن بعض هذه الجهات قد ترفض تنفيذ قرار وقف التنفيذ الصادر من المحكمة الإدارية.

٤:- عدم وجود آليات مناسبة لمراجعة قرارات وقف التنفيذ: يجوز للجهة الإدارية المختصة أو للطرف المتضرر الطعن في قرار وقف التنفيذ الصادر من المحكمة الإدارية, ولكن تتسم إجراءات الطعن في هذه القرارات بالبطء وعدم الكفاءة مما قد يؤدي إلى تعطيل وقف تنفيذ والقرار الإداري.[٣٣]

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري يواجه العديد من المعوقات، والتي تؤثر سلباً على حقوق الأفراد والهيئات في الحصول على العدالة الإدارية.من أهم هذه المعوقات:

١:- عدم وضوح القواعد القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وصعوبة فهمها من قبل المتقاضين.

٢:- طول أمد التقاضي، مما يسبب للمتقاضين عبئاً مالياً ومعنوياً كبيراً.

٣:- ارتفاع تكاليف التقاضي، مما يحد من إمكانية الأفراد والهيئات ذوي الدخل المحدود من اللجوء إلى القضاء الإداري.

٤:-عدم كفاية الموارد البشرية والمالية المخصصة للقضاء الإداري، مما يؤدي إلى تراكم القضايا وبطء الفصل فيها.

التوصيات

ولمواجهة هذه المعوقات، فإن هناك حاجة إلى بالتوصيات التالية:

١:- مراجعة قواعد الإجراءات القضائية الإدارية، ووضعها في إطار واضح ومفهوم.

٢:-تبسيط إجراءات التقاضي، وتقليل عدد المراحل القضائية.

٣:-دعم القضاء الإداري بالمزيد من الموارد البشرية والمالية.

٤:- نشر التوعية القانونية بين أفراد المجتمع، وإرشادهم إلى كيفية اللجوء إلى القضاء الإداري.

وعلى الرغم من هذه المعوقات، فإن القضاء الإداري يلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الأفراد والهيئات من التعسف الإداري، وضمان حسن سير المرفق العام. ومن أجل تعزيز هذا الدور، فإن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود من أجل إزالة هذه المعوقات.

المقترحات

ولمواجهة هذه الإشكالات، اقترح بعض الحلول التالية :-

١:- ضرورة إنشاء سلطة تنفيذية مستقلة عن السلطة القضائية ستساعد هذه السلطة على تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية بشكل أكثر فعالية.

٢:- ضرورة وضع آليات واضحة وآمنة لتنفيذ قرارات المحاكم الإدارية يجب أن تتضمن هذه الآليات عقوبات رادعة للموظفين العموميين الذين يخالفون قرارات المحاكم الإدارية.

٣:- ضرورة تعزيز ثقافة احترام القانون لدى الموظفين العموميين ويمكن القيام بذلك من خلال برامج التوعية والتثقيف القانوني.

٤:- ضرورة وضع آليات لمنع التدخل السياسي في تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية ويمكن القيام بذلك من خلال تعزيز استقلالية القضاء.

ويبقى تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية من أهم التحديات التي تواجه القضاء الإداري في العراق. وبدون اتخاذ إجراءات ملموسة لمواجهة هذه التحديات، سيظل تنفيذ هذه القرارات يواجه العديد من الإشكالات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :- القران الكريم

ثانيا :- المؤلفات العامة

١:- ابراهيم سيد أحمد , مبادئ محكمة النقض في القرارات والعقود والمنازعات الإدارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٠

د. أحمد ماهر زغلول , أعمال القاضي التي تحوز الحجية , القاهرة , دار النهضة العربية , ١٩٩٧

٢:- أحمد محمود أحمد الربيعي , التحقيق الإداري في الوظيفة العامة , دار الكتب القانونية , بغداد , ٢٠١١

٣:- د. جورج سعد , القانون الإداري والمنازعات الإدارية , بيروت , منشورات الحلبي , ٢٠٠٦

٤:- د. حمدي القبيلات , الوجيز في القضاء الإداري الطبعة الأولى , عمان , دار وائل للنشر , ٢٠١١

٥:- د. حسن النيداني الأنصاري , القاضي والجزاء الإجرائي , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٩

٦:- خضر عكوبي يوسف , موقف القضاء الإداري من الرقابة على القرار الإداري , مطبعة الحوادث , ط١, بغداد , ١٩٧٦

٧:- د. زكي محمد النجار الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام , القاهرة , الهيئة المصرية العامة , ١٩٨٦

٨:- د. شادية أبراهيم المحروقي , الإجراءات في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة – الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠٥

٩:- د. صعب ناجي عبود الدليمي , الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري , دراسة مقارنة , بغداد , مكتبة السنهوري , ٢٠١٠

١٠:- د. عبدالفتاح عبدالحليم عبد البر , الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة , القاهرة , دار النهضة العربية , ١٩٧٩

١١:- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة , ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية , القاهرة , دار النهضة العربية , ٢٠٠٣

١٢:- د. عبدالقادر الشيخلي , النظام القانوني للجزاء التأديبي , عمان , دار الفكر للنشر والتوزيع , ١٩٨٣

١٣:- عبدالعزيز خليل بدوي , الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها , الطبعة الأولى , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٠

١٤:- د. عمر فؤاد أحمد بركات , مبادئ القانون الإداري , القاهرة , شركة سعيد رأفت للطباعة , ١٩٨٥

١٥:- عصام نعمة اسماعيل , الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة , ط١, طرابلس ,مكتبة الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٣

١٦:- علي عبدالرضا , نظرية الظروف الاستثنائية دراسة في أحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري واللبناني , ٢٠١٨

١٧:- د. غازي فيصل مهدي , المرشد لحقوق الموظف العام , ط٩, بغداد , موسوعة القوانين العراقية , ٢٠٠٦

١٨:- لفته هامل العجيلي , التحقيق الإداري في الوظيفة العامة – إجراءاته وضماناته وحجيته – ط١, مطبعة الكتاب , بغداد ٢٠١٣

١٩:- د. ماهر عبدالهادي , الشرعية الإجرائية في التأديب , ط٢ , القاهرة , دار غريب للطباعة , ١٩٨٥

٢٠:- د. محمود صالح العادلي , النيابة الإدارية في مفترق الطرق , ط١ , القاهرة , دار الكتاب الجامعي , ١٩٨٦

٢١:- د. محمد جمال الذنيبات , القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية , مكتبة العالم العربي , الرياض , ٢٠١٦

٢٢:- د. مصطفى أبو زيد فهمي و القانون الإداري , الاسكندرية ,دار المطبوعات الجامعية , الجزء الأول , سنة ٢٠٠٠

٢٣:- د. محمد فؤاد عبدالباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه – أحكام الوقف الإسكندرية ١٩٩٩م

ثالثا :- الرسائل والأطاريح

١:- عدنان عادل عبيد , ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٢

رابعا :- البحوث المنشورة في المجلات

١:- د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي, المجلد ١٠ العدد ٣٧, سنة ٢٠٢١

٢:- د. حسن زغير حزيم , ارتقاء نابليون بونابرت للسلطة في فرنسا , مجلة كلية الأدارب , العدد ٩٨, لسنة ٢٠٢٠ ,

٣:- قيس عبدالستار عثمان , الأهمية العملية للقضاء الإداري , مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين , بغداد , المجلد ٩ , العدد ١٦

٤:- عبدالحسين عبد نور هادي الجبوري , , المجلد ٣٠, العدد٢ , لسنة ٢٠٢٢

٥:- غازي ابراهيم الجنابي , القضاء الإداري في العراق , مجلة التشريع والقضاء , العدد الرابع , لسنة ٢٠٠٩

هوامش البحث

[١] :- د. عبدالفتاح عبدالحليم عبد البر , الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة , القاهرة , دار النهضة العربية , ١٩٧٩ , ص ٣٧١

[٢] :- د. محمود صالح العادلي , النيابة الإدارية في مفترق الطرق , ط١ , القاهرة , دار الكتاب الجامعي , ١٩٨٦ , ص ٩١

[٣] :- د. حسن زغير حزيم , , العدد ٩٨, لسنة ٢٠٢٠ , بغداد , الجامعة المستنصرية , كلية التربية , ص ٧٧

[٤] :- د. ماهر عبدالهادي , الشرعية الإجرائية في التأديب , ط٢ , القاهرة , دار غريب للطباعة , ١٩٨٥ , ص ٥٧١

[٥] :- علي عبدالرضا , نظرية الظروف الاستثنائية دراسة في أحكام, منشورات زين الحقوقية , ٢٠١٨ ص٤١

[٦] :- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة , ضمانات التأديب في التحقيق الإداري, ٢٠٠٣, ص ٢٨٩

[٧] :- د. عبدالقادر الشيخلي , النظام القانوني للجزاء التأديبي , عمان , دار الفكر للنشر والتوزيع , ١٩٨٣ , ص ٣٨

[٨] :- قيس عبدالستار عثمان , الأهمية العملية للقضاء الإداري , مجلة كلية الحقوق , , المجلد ٩ , العدد ١٦, ص٧

[٩] :- عبدالعزيز خليل بدوي , الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها ١٩٧٠ , ص ٥٣

[١٠] :- ابراهيم سيد أحمد , مبادئ محكمة النقض في القرارات والعقود والمنازعات الإدارية , , ٢٠٠٠, ص١٨٣

[١١] :- د. حمدي القبيلات , الوجيز في القضاء الإداري الطبعة الأولى , عمان , دار وائل للنشر , ٢٠١١, ص ٢٨٤

[٢] :- د. محمد جمال الذنيبات , القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية , مكتبة العالم العربي , الرياض , ٢٠١٦, ص ٢١٣

[١٣] :- د. مصطفى أبو زيد فهمي و القانون الإداري , الاسكندرية ,دار المطبوعات الجامعية , الجزء الأول , سنة ٢٠٠٠, ص ٩٤

[١٤] :- د. جورج سعد , القانون الإداري والمنازعات الإدارية , بيروت , منشورات الحلبي , ٢٠٠٦, ص ٢١٦

[١٥] :- عصام نعمة اسماعيل , الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة , ط١, , ٢٠٠٣, ص ١٤٧

[١٦] :- د. زكي محمد النجار الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام , القاهرة , الهيئة المصرية العامة , ١٩٨٦و ص ١٨٧

[١٧] :- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة , المصدر السابق , ص ٢٧١

[١٨] :- د. عمر فؤاد أحمد بركات , مبادئ القانون الإداري , القاهرة , شركة سعيد رأفت للطباعة , ١٩٨٥, ص ٣٦٧

[١٩] :- عدنان عادل عبيد , ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية, ٢٠٠٢, ص ١٨٠

[٢٠] :- د. عمر فؤاد أحمد بركات , المصدر السابق , ص ١٧٦

[21] :- د. أحمد ماهر زغلول , أعمال القاضي التي تحوز الحجية , القاهرة , دار النهضة العربية و ١٩٩٧ , ص ٩٨

[٢٢] :- د. حسن النيداني الأنصاري , القاضي والجزاء الإجرائي , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٩ , ص ١٠٦

[٢٣] :- د. شادية أبراهيم المحروقي , الإجراءات في الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة –, ٢٠٠٥ , ص٨٧

[٢٤]:- د. غازي فيصل مهدي , المرشد لحقوق الموظف العام , ط٩, بغداد , موسوعة القوانين العراقية , ٢٠٠٦ , ص ٥٣

[٢٥] :- خضر عكوبي يوسف , موقف القضاء الإداري من الرقابة على القرار الإداري , مطبعة الحوادث , ط١, بغداد , ١٩٧٦, ص١٦٨

[٢٦] :- لفته هامل العجيلي- إجراءاته وضماناته وحجيته - ط١, مطبعة الكتاب , بغداد ٢٠١٣, ص ٤٦

[٢٧] :- د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي ,- مجلة كلية القانون والعلوم السياسية , المجلد ١٠ العدد ٣٧, سنة ٢٠٢١ , ص ٤٢٦

[٢٨] :- د. صعب ناجي عبود الدليمي , الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري , دراسة مقارنة , بغداد , مكتبة السنهوري , ٢٠١٠ , ص ٧٣

[٢٩] :- قيس عبدالستار عثمان, المصدر السابق , ص ٩

[٣٠] :- د. محمد فؤاد عبدالباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري دار الفكر الجامع، الإسكندرية ١٩٩٩م، ص ٤٩

[٣١] :- أحمد محمود أحمد الربيعي , التحقيق الإداري في الوظيفة العامة , دار الكتب القانونية , بغداد , ٢٠١١ , ص ١٣٧

[٣٢] :- غازي ابراهيم الجنابي , القضاء الإداري في العراق , مجلة التشريع والقضاء , العدد الرابع , لسنة ٢٠٠٩, ص ٢٣

[٣٣] :- عبدالحسين عبد نور هادي, مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , المجلد ٣٠, العدد٢ , لسنة ٢٠٢٢ , ص١٤٥